قرار محكمة النقض

رقم 3/36

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2019/3/1/97

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 05 شتنبر 2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 23 أبريل 2018 في الملف عدد 2018/1202/194.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 2018/442 وتاريخ 23 أبريل 2018 في الملف عدد 2018/1202/194، أن (م.ب) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها أصيبت بحروق بليغة إثر انفجار قنينة غاز داخل منزل ابنها بسبب عيب في التصنيع نجم عنه انفصال مفتاح القنينة عن فوهتها ملتمسة الحكم لها بتعويض مؤقت قدره 500 درهم وعرضها على خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بها، وبعد جواب الطرف المدعى عليه وإجراء خبرة وتقديم المستنتجات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بتحميل الشركة المغربية للمحروقات (ز) في شخص ممثلها القانوني مسؤولية الحادث مع تسجيل مسؤوليتها المدنية وإحلال شركة التأمين (م.و) محلها في أداء تعويض نهائي صافي عن مجموع الأضرار اللاحقة بها من جراء الحريق الواقع بتاريخ 13 شتنبر 2013 للمدعية قدره 250.000.00 درهم مع شمول نصف المبلغ للنفاذ المعجل. استأنفته شركة التأمين وعرضت أوجه استئنافها وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات

المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض مبلغ التعويض إلى 120.000.00 درهم وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المذكور قضت بخفض التعويض من 250.000 درهم إلى 120.000 درهم دون أن تبين العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها النتيجة التي انتهت إليها مكتفية بالقول أن التعويض المحكوم به ابتدائيا مبالغ فيه مع أن الطاعنة تعرضت جروح وتشوهات ظاهرة على وجهها وعنقها ومختلف أنحاء جسمها ونذوب على مستوى الوجه واليدين والأطراف العلوية وتصلب على مستوى المرفقين والأصابع كما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة بالإضافة على الصدمة النفسية والقرار المطعون فيه بنى قضاءه على مجرد التخمين وليس على اليقين مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض المستحق للمتضرر ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا مبررا للنتيجة التي انتهى إليها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة والأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها أن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا مبالغ فيه مقارنة مع حجم الأضرار الجسمانية والنفسية اللاحقة بالمدعية فخفضته إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض